سداد الديون بعد تغير قيمة العملة

م.د رغدان مجيد محمد العگيلي الهيتي[1]
كلية الامام الاعظم – العراق

المقدمة:

مهدت للبحث بمبحث المقاصد الشرعية للمال وعرّفت بالدين وفضله ثم بينت النوازل عبر التاريخ ومدى تأثيرها على النقود وبينت بمطالب اخرى اقوال الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والقانون الوضعي وبينت لمطالب اخرى انواع النقود والراجح للفتوى ثم النتائج والتوصيات والفهرست ثم المصادر..

مشكلة البحث:

ان الفقهاء القدامى لم يتطرقوا للعملات الورقية ، لأنها ظهرت على ما يبدو في بداية القرن العاشر ثم انتشرت بعدها بقرون ، وان القانون الوضعي في اغلب الدول العربية لا يقر بدفع القيمة ، مما يفتح للناس ابواب المؤسسات الربوية.

أسئلة البحث:

كيف يخلص فقهاء الامة الى ما هو أصلح للناس عند سقوط السلطان او انهيار قيمة العملة فيها؟

أهداف البحث:

ممّا تقدم في مشكلة البحث وأسئلته السابقة تشكلت مجموعة من الأهداف والغايات التي يمكن أن تسهم في توضيح هذه الأهداف:

التوصل الى الراجح من اقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين لوضع الحلول الشرعية المناسبة واحتواء النوازل دون ضرر بالآخرين.

---

[1] محاضر في كلية الامام الاعظم، ومشارك في العديد من الدورات والمؤتمرات داخل العراق وخارجه، وحقق العديد من المخطوطات وله العديد من المؤلفات.

أهمية البحث:

تكمن اهميتهُ بقدر حاجته، وذلك من جراء الحفاظ على الحقوق والالتزامات المالية للدائنين دون نقص من قيمتهم ، مما يحفظ لهم حقوقهم ولما فيه من تشجيع اصحاب الاموال رغبة بالثواب.

منهج البحث:

اتخذت المنهج العلمي المتبع في المؤتمرات العلمية المعتبرة مستسقيًا المعلومات من مصادرها ومراجعها الأصلية بعرض اقوال الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح وما يصلح منها للامة في الوقت الحاضر، وأوصي من تصدى للإفتاء ان يراجع مخطوطات القضاء وآدابه فان فيها من الوقائع ما يناسب بعض الحوادث والنوازل التي تتعرض لها الامه في الوقت الحاضر فيقيس على ما كان سابقا.

الكلمات المفتاحية: القروض – انهيار العملة – النوازل – القضاء – الديون

Debt Repayment After the Currency Changes

Dr. Raghadan Majeed Muhammad Al-Agaili Al-Hiti.

Abstract:

The focus of our research revolves around the creditor and the debtor and the nature of repayment without causing harm to all parties, because he, may God's prayers and peace be upon him, said (there is neither harm nor reciprocity), after this circumambulation between the jurists of the considered schools, between the contemporary jurists and between positive law.

So, the researcher paved the way for the research with the study of the legal purposes of money, and he defined religion and its virtues, then he explained the calamities throughout history and the extent of their impact on money, and he clarified with other demands the sayings of the Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, Dhahiri, positive law, and clarified the demands of other types of money and the most likely for the fatwa. Then the paper states the results, recommendations, the index, then the references.

Keywords: Loans - currency collapse - calamities - judiciary – debts.

المبحث الأول

التعريف بالدين وبيان مشروعيته والحكمة منه

المطلب الأول

التعريف بالدين

أولاً: الدِّينْ..

لغةً: يراد به القَرض ، دِنتُ الرَجُل ، أي أخذت منه ديناً (أي قَرضاً) ، وأدنت أي أقرضتهُ ، وسلف أسلفته مالاً أي أقرضتهُ والسلف من القرض (الفراهيدي، صفحة 7/ 258).

اصطلاحاً: ما قاله ابن نجيم من الحنفية[1]: بان الدين لزوم حق في الذمة) ، ويكاد هذا التعريف ان يَسَعَ ويشمل الحقوق الغير مالية مما تثبت بذمته المكلف)الموسوعة الفقهية الكويتية .pأج/ 21(.

بينما عرفه جمهور الفقهاء: بأنه ما يثبت في الذمة من مال ، بسبب يقتضي ثبوته.

والدين بمعنى الاعم لحقوق العباد وحقوق الله تعالى (أبوحبيب، ١٩٨٨م، صفحة 133).

وفي القاموس القانوني: credit بانه قيمة السلع التي تم الاتفاق على دفع المشتري لها مؤجلاً في وقت معلوم يحدده البائع.

وبالمعنى الأخص: المراد به ما يثبت في الذمة من الأموال وهذا هو مقصدنا.

ثانياً: مشروعيته..

الأصل في مشروعية الدين كتاب الله تعالى وسنتة نبيه ﷺ وما أجمع عليه المسلمون.

ولقد وردت آيات عديدة وأحاديث جمة تحث أبناء الأمة الى الدين لتيسير ما تعسر على الناس في قضاء حوائجهم.

قال تعالى: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُّ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(البقرة: 245) ، وقوله تعالى: (إِن تُقْرِضُوا اللهَّ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُّ شَكُورٌ حَلِيمٌ)(سورة التغابن: 17) ، وحسبنا أن أطول آية في كتاب

[1] هذا ما اختارته الموسوعة الفقهية الكويتية ، ورجحتُهُ. لشموله.

الله جاءت تراعي حقوق الدائن والمدين ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة: 282.).

وفي السنة المطهرة..

قال عليه الصلاة والسلام: (كل قرض صدقة)[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: رأيتُ ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلتُ يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض إلا من حاجة) (الهندي، 1981م،، صفحة 6/ 210 برقم (15375).)[2].

والدلالة في الكتاب والسنة ، أنه لو لم يكن الامر مشروعاً ، لم يأمر الله تعالى ، ولا رسوله ﷺ به وأجوره وثوابه في الدنيا والآخرة.

الاجماع: فقد نقل عن كثير من فقهاء الامة أن الاجماع عليه دون مخالف (المغني، 1405هـ، صفحة 4/ 236).

ثالثاً: الحكمة من مشروعيته..

هي التكافل والتعاون ، وتعويد المسلمين على البذل والعطاء والمسارعة في قضاء حوائج الناس وتفريج كربهم اعتماداً لقوله تعالى وامتثالاً لأمر رسولنا الكريم ﷺ: (من نَفَّسَ عن

(1) الحديث عن عبد الله بن مسعود ، رواه الطبراني في معجم الأوسط ج17/4 برقم (3498).

مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ... الحديث)(الحديث رواه مسلم وأبو داود عند أبي هريرة والترمذي من حديث أبن عمر) (العسقلاني، بيروت، صفحة 4/ 186).

المطلب الثاني

التعريف بالمصطلحات النقدية والحضارية

لعل هذه المصطلحات المهمة تكون مفاتيح لابد منها في بحثنا..

1- النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم ، وجمعها النوازل (الفراهيدي، صفحة 7/ 367)

2- **السفتجة** (أبوحبيب، ١٩٨٨م، صفحة 1/ 173):

لغةً: بفتح السين ، لفظ معرب من (سفنة) بمعنى: المحكم ، جمعها سفاتج ، Bill of exhange

اصطلاحاً: الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ، ليتفادى به المقرض سقوط خطر الطريق ، وتعرف اليوم بالحوالة المصرفية (آبادي، 2005م، صفحة 1/ 173).

3- السكة: جمعها سكك ، المكان الذي تضرب فيه النقود الحديدية المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير ، وتطلق أيضاً على ما ضرب في غير دار السلطان (الجرجاني، 1405هـ، صفحة 4/ 218).

4- **البهرجة** (منظور، ب. ت.، صفحة 2/ 217): **الدراهم الرديئة.**

5- **الجياد** (منظور، ب. ت.، صفحة 4/ 218): **جمع جيد ، والدراهم الجياد: ما كانت من الفضة الخالصة.**

6- **الكساد** (الجوهري، 1987، صفحة 2/ 531): **لغةً: من كسد الشيء يكسد من باب قتل. وأُكسدت السوق فهي كاسدة ، واصل الكساد الفساد.**

وفي اصطلاح الفقهاء: ان يترك العمل بها في جميع البلاد.

7- **الفلوس** (الموسوعة الفقهية الكويتية، صفحة 21/ 27) (عابدين، ١٩٦٦.، صفحة 4/ 24): **ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة.**

8- **الصك** (السعادات، 1979م، صفحة 3/ 43) (أبوحبيب، ١٩٨٨م، صفحة 1/ 105):
لغةً: جمع صك. وهو الكتاب ، يحول به المال من جهة الى أخرى.
شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة.

9- انقطاع العملة (عابدين، ١٩٦٦ .، صفحة 4/ 24): ان يترك العمل بها في جميع البلاد لكنها تَتَعيّب اذا لم ترج في بلادهم.
قال ابن عابدين: فيتخير البايع بين اخذه أو قيمتهِ.

10- الزيوف (الموسوعة الفقهية الكويتية، صفحة 24/ 91): النقود الرديئة ، وهي جمع زيف ، يقال درهم زيف ودراهمُ زُيُوف. وقال بعضهم: هي المطلية بالزئبق ، وتسك بقدر الدرهم.

11- القيمة:
لغةً: واحدةُ (القِيمَ) و (قَوَّمَ) السلعة (تقويماً) (الرازي، 1995م، صفحة 2/ 262) (أبوحبيب، ١٩٨٨م، صفحة 1/ 311) (Value) في الإنكليزي ، (Valeur) في الفرنسي.
شرعاً: ما يدخل تحت تقويم مقوّم. والمراد ثَمَّنها وحدَّد قيمتها.
وعند الشافعية: هي خلاف المثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي.
فقيمة الشيء قدرهُ وقيمته ، المتاع ثمنه.

12- إفلاس Bankruptcy (قاموس المصطلحات الاقتصادية، بلا تاريخ):
هي حالة قانونية تتضمن تصفية موجودات الشخص المفلس ، أو المشروع التجاري المفلس. وتوزيع ما تبقى من ملكيته على دائني المفلس.

13- التضخم (قاموس المصطلحات الاقتصادية، بلا تاريخ): هو ارتفاع الأسعار نتيجة الازدياد غير المتوقع على سلعة ما.

المبحث الثاني
في مقاصد الشريعة الإسلامية في المال وأنواع النقود
المطلب الأول
مقاصد الشريعة في المال

الاسلام خاتم الشرائع والاديان ، الصالح لكل زمان ومكان ، راع الشارع فيه المرأة المسنة والرضيع ، والأجير والغني والفقير ، وذوي المقتول والجنين ،ذلك عن طريق النفقات والديات ، والحقوق والوصيات ، وبَيَّنَ الله تعالى ان المالك الحقيقي والوارث هو الله سبحانه ، واننا مستخلفون عليه ، قال تعالى : (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)(الحديد:7) واما في غير ملة الإسلام كالمسيحية ومثلها البوذية والبراهمة ، والفلسفات التي تقوم على الحرمان من الطيبات ، وكذلك اليهودية التي تعتمد على المادة دون الروح ، يقابلها ، القران الكريم ، دستور الأمة الوسط ، أمه التوازن في الامور كلها ففي القران الكريم سمى المال خيراً ، قال تعالى: (إِن تَرَكَ خَيْراً)(البقرة: 180) وسماه رزقا حسناً (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)(الطلاق: 2-3.).

ومن السنة دعاء النبي ﷺ بقوله: (اني اسالك الهدى والتقى والعفافة والغنى)[1].

ودعائه ﷺ لـخادمه انس ابن مالك رضي الله عنه :(ان يكثر الله ماله)[2]*.

ولأهمية المال في شريعتنا اوجب المحافظة عليه واستعماله في اوجه الحلال ، والتوازن المجتمعي بين الشح والاسراف قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)(النساء: 5) ، وان اطول ايه نزلت في القران الكريم هي اية الدين ، وكيفية المحافظة على اموال الناس بالمكاتبة

[1] رواه الامام مسلم ، في الذكر والدعاء (2721) ، واحمد في المسند (3692) ، والترمذي في الدعوات (3489).

[*] متفق عليه رواه الامام البخاري في الدعوات (6380) والامام مسلم في الفضائل (2481) وأحمد في المسند (13013).

* متفق عليه رواه الامام البخاري في الدعوات (6380) والامام مسلم في الفضائل (2481) وأحمد في المسند (13013).

والشهود ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَّ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهَّ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَّ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(البقرة: 282) ، وحذرنا من أن تصرفنا اموالنا الى الدنيا عن الآخرة ، وضرب لنا مثلاً قارون ، قال تعالى: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ)(القصص: 76).

وأمرنا بإعمار الارض والانفاق على المستحقين ، بالصدقات والزكوات والتبرع ، والاوقاف ، والعتق، وغيره من ابواب المبرات وحث على العمل والكسب المباح الطيب الذي فيه خير الدنيا والآخرة التجارة والزراعة والصناعة والعلوم النافعة الاخرى التي تحتاجها الامة في كل زمان ، وحذرنا من الاسراف بقوله: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين)(الأعراف:31) وحرم علينا الكسب الحرام كالربا ، والاحتكار والغش ، والتطفيف في الميزان والمكاييل الاخرى قال تعالى: (ويل للمطففين)(المطففين:1) وقوله ﷺ: (لا يحتكر الا خاطئ)[1] بمعنى : آثم.

ان الاسلام يضفي على العمل المعيشي الدنيوي قدسية ترتفع به الى منزلة العبادات او الى مقام الجهاد في سبيل الله ، اذا ما روعيت الشروط الآتية (القرضاوي، 2008) (الصباغ، 2013، صفحة 8).

اولاً: أن يكون العمل والكسب مباحاً غير محرم.

(1) رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع من حديث معمر بن عبد الله: 56/5.

ثانياً: أن يتقن صنعته ، بعيداً عن التهاون والغش.

ثالثاً: أن لا يشغله هذا العمل عن واجبه تجاه ربه كالصلاة والصيام والعبادات الاخرى.

رابعاً: اي ينفقه على هلكته في الحلال لأهله وعياله ولدينه ولوطنه ولآخرته وبهذه العجالة تبين لنا بعض هذه المقاصد الشاملة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية في الموارد المالية وكيفية نفقاتها والمحافظة عليها.

المطلب الثاني

أنواع النقود

بما ان المتعاقد عليه لدى القروض اغلبها نقوداً أو ما يقوم مقامها فإنها تنقسم الى ما يلي:

1- النقود الـخلقية: وهي المتخذة من الذهب والفضة ، ولا يضرّ اختلاطها بقليل من المعادن الأخرى كالنحاس ، لأنه ضروري من أجل تماسكها.

قال الكاساني: (الذهب والفضة لا يحتاج فيهما الى نية التجارة ، لأنها معدة للتجارة بأصل الـخلقة) (الكاساني، بتصرف، صفحة 2/ 95)

وقال الدهلوي: واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية ، تبقى زمناً طويلاً ان تكون المعاملة بها أمراً مُسَلَّماً عندهم ، وكان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغرهما ، وتماثل افرادهما ، وعظيم نفعهما ، وعدم تعرضها للصدأ والقدم ، والتلف عند سباكتها في النار (التمرتاشي، صفحة 45).

2- النقود الاصطلاحية: وهي المتخذة من المعادل الأخرى كالنحاس وغيره.

وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون اثماناً وان صفة الثمنية عارضة عليها ، خلافاً للنقود الـخلقية.

3- الأوراق النقدية[1] Banknote: وهي أوراق البنوك التي تصدرها المصارف المركزية المحمية بالقانون وتحمل صفة الثمنية تبعاً لمخزونها من الذهب والفضة.

وبالنظر والاستقراء:

([1]) أول من استعمل الأوراق النقدية على شكل صكوك ، في الصين ، ثم تمت طباعة العملة الورقية وذلك في عهد سلالة (تانغ) في مطلع القرن العاشر (618-907هـ) ، وقيل أن القرطاجيين هم أول من أصدر العملة الورقية، ثم عمدت إنكلترا الى سحب العملة الذهبية من الأسواق وبدأت بإصدار العملة الورقية عام 1914م – الموسوعات العلمية: وليم جيميس ، قصة الحضارة ، دار الجبل ، بيروت: 9-86.

فان الفقهاء القدامى لم يتعرضوا للأوراق النقدية ، انما كان جل اهتمامهم وفتواهم تدور للنقود الـخلقية والاصطلاحية.

وأما الأوراق النقدية فالتعامل بها حديثاً ، ولفقهائنا المعاصرين آراء في التكيف الشرعي لها.

المبحث الثالث

في النوازل عبر العصور وقيام الأوراق النقدية مقام النقدين

المطلب الأول

النوازل عبر العصور

اقتضت سنة الله في الـخلق. ان البلدان والمماليك والسلاطين دول بين الناس ، وقد حفظ لنا المؤرخون قديماً وما شهدناهُ حديثاً كثرت النوازل في البلاد بسبب تعاقب الحكومات والتغيير والانقلابات.

وبتغير نظام البلد وسقوط السلطان يكاد ينقلب معه كل شيء وأول ما يتأثر به بعد النظام السياسي هو (النظام المالي).

أذكر بعض الحوادث منها..

أولاً: في القرن الـخامس الهجري حدث في ببلسنة وهي من أقاليم بلاد المغرب العربي (الأبار، بلا تاريخ، صفحة 40/ 45)، حيث غيرت الدراهم السكة والتي ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثقال ، ونقلت الى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال (فالتزم الحافظ ابن عبد البر السكة الأخيرة بينما أفتى أبو الوليد الباجي وهو سليمان بن خلف القرطبي الباجي ، فقيه مالكي من رجال الحديث من الاندلس (ت474هـ). (المالقي، 1983م، صفحة 1/ 95)، بأنه لا يلزم الا السكة الجارية في العقد).

ثانياً: في أشبيلية[1] (الحموي، 1995م، صفحة 1/ 59): انقطعت سكة ابن جهور –وهو أمير قرطبة آنذاك (462هـ) – بدخول ابن عباد (488هـ) فأمر بسكة أخرى.

(1) مدينة كبيرة عظيمة وتسمى ايضاً حمص ، وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف ، وتقع على نهر كبير، ينسب إليها خلق كبير من أهل العلم. تقع اليوم جنوب اسبانيا تتميز بالفن العربي الإسلامي والغربي ، وباللغة الاسبانية Serilla .

فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين الا السكة القديمة بينما أفتى ابن عتاب[1]* ﷺ (الذهبي، 2006م، صفحة 13/ 477) بأن يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

ثالثاً: في القرن السابع الهجري. قال الذهبي: في تاريخه في سنة اثنين وثلاثين وستمائة أمر المستنصر بضرب الدراهم الفضية ليُتعادل بها بدلاً من قراضة الذهب.
فجلسَ الوزير ، وأحضر الولاة ، والتجار والصيارفة ، وفرشت الانطاع ، وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم لهذه الدراهم ؛ عوضاً عن قراضة الذهب ، رفقاً بكم وانقاذاً لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي- وهي صورة رائعة من صور رعاية السلطان لرعيته ، وكيفية المحافظة والاهتمام بهم ومشورتهم بالنوازل-. فاعلنوا بالدعاء ثم أديرت بالعراق وسُعِّرَتْ ، كل عشرة بدينار ذهب.

وعند تغير العملة بالقدس وحلب ، قد ذكر ابن الهائم* (815هـ) (الاسدي، صفحة 4/ 17)[2] قال: لما كنت في القدس آنذاك عام (791هـ) كان التعامل بالفلوس العددية ، **واضطرب الناس في معاملاتهم اضطراباً شديداً وكثر الاستفتاء والسؤال في البيوع ، والاجارات ، والقروض وغيرها في أن البائع مثلاً إذ باع بعدد منها ولم يقبضه فهل يلزم المشتري دفع ثمن بحساب ما كانت عليه حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن (التمرتاشي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، صفحة 1/ 16)؟.**

رابعاً: ذكر الامام السيوطي (ت911هـ) أنه (قد وقع في سنة (821هـ) عكس ما نحن فيه من عزة الفلوس وغلوها.
وأورد كلام الامام قاضي القضاة البلقيني ﷺ (ت805هـ) وغيره أنه قال: وقع ذلك في مصر وعلى الناس ديون وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم ثمانية دراهم من الفلوس.

* أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي (ت504هـ) ، فقيه مالكي وعالم بالتفسير والقراءات واللغة.
* هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عماد الدين المعروف بابن الهائم المصري المقدسي فقيه ورياضاتي مسلم (ت815هـ).

ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلوري بمائتين وستين درهم من الفلوس ، والهرجة بمائتين وثمانين والناصري بمائتين وعشرة (المقريزي، 1997م، صفحة 6/ 140 ، 7/ 187)[1].

وكان القنطار المصري ستمائة درهم ، فعزت الفلوس ، فوقع السؤال عمن لم يجد فلوساً وقد حان مدارهُ وطلب من صاحب الدين حقه فلم يجد؟! فقال اعطيني عوضاً عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة.

ومثلها في العراق حديثاً والشام واليمن وليبيا وغيرها –ستر الله بلاد المسلمين من الفتن والنوازل–

ففي العراق مثلاً عام 1995م حدث ارتفاع مفاجئ لقيمة الدينار بسبب الأحوال السياسية آن ذاك، وكنت قد شهدت الأسواق ونزول قيمة السلع مقابل الدينار وذلك في شهر رمضان المبارك ، وأذكر كان سعر العدس قرابة ألف دينار عراقي فأصبح 250 دينار ، ومثله الرز والزيت والعقارات والسيارات ، ووقع الناس بإشكالات غريبة وعجيبة جراء سداد الديون السابقة وكان هناك تضخم كبير فهرع الناس الى أهل العلم يستنجدون بالحلول ، وفي عام 2003م عندما أعلنت الحرب لدمار العراق كان سعر صرف الدولار خمسة أضعاف ما كان عليه ، وهنا تتعطل البنوك والمصارف وصندوق النقد والالتزامات المالية الدولية للتنمية وغيرها بكل أسمائها ومصطلحاتها عن إيجاد حل لهذه المعضلة.

ليظهر الموقعون عن رب العالمين فقهاء وقضاة الامة الإسلامية للخروج بالفتوى المعتبرة تحت قول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) ، ولرفع الحرج ، فان التيسير ورفع الحرج أصل من أصول شريعتنا الإسلامية.

والفقيه الحقيقي (الذي يبذل ما بوسعه ويجيد في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط) (عبدالبر، بلا تاريخ، صفحة 1/ 122).وليس الفقيه الذي يشدد على الناس[2].

المطلب الثاني

(1) وهو من الذهب يقال له الافرنتي والافلوري والبندقي اصله من مدينة فلورنسة ، دخل الى اسواقنا ثم صار نقداً رائجاً بلغ 230 درهم من الفلوس ، ومثله الهرجة والناصري.

(2) ينسب هذا القول لكثير من الفقهاء ، منهم الامام الشافعي وسفيان الثوري وغيرهم.

هل الأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة؟

من المعلوم ان الأوراق النقدية والصكوك (البنكونويت) Banknote لم يكن التعامل بها قديماً ، وانها من المحدثات والضروريات.

ذهب كثير من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية المعتبرة بأنها تقوم مقامها ولها حكمها في جريان الربا وبما ان هذه العملات أصبحت أساس التعامل بين الناس ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط ، ولا الفضية في الأسواق وبما ان الشروط التي وضعها فقهاء الحنابلة كالإيجاب والقبول ، متحقق هنا.

والراجح من اقوال الفقهاء ان العلة فيها الثمنية.

قال ابن القيم ﷺ: وهذا هو الصحيح بل الصواب وقد آلت هذه العلة الى النقود الورقية فأصبحت هذه النقود ثمناً للأشياء وهذا الذي عليه الفتوى والذي تطمئن النفوس في تمويلها وادخارها ويحصل الابراء العام بها (الزرعي، 1973م، الصفحات 2/ 105 – 156).

المبحث الرابع
في أقوال أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة والقوانين الوضعية
المطلب الأول

أقوال الفقهاء

أولاً: الحنفية..

يرى الامام أبو حنيفة النعمان ﵀ وجوب المثل لا القيمة في جميع الحالات (خسرو، ب. ت.، صفحة 2/ 178).

وقال ابن عابدين: إذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين ، فالواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض (عابدين م.، ب. ت.، صفحة 1/ 281).

ويرى أبو يوسف قاضي القضاة: بوجوب القيمة يوم ثبوت الحق في جميع الحالات، وهو رأيٌ لـمحمد بن الحسن الشيباني (الشيباني، بلا تاريخ، صفحة 2/ 421)، ولابن عابدين وجه آخر: إذا كان التغير بأمر السلطان فالصلح ها هنا ، حيث (لا ضرر ولا ضرار) (السيوطي، 1990م، صفحة 1/ 7) (الاصبحي، بلا تاريخ، صفحة 4/ 1078)[1].

وقال القاضي أبو نظر الحسين بن علي: الفتوى في المهر والدين على قول ابي يوسف ، وفيما سوى ذلك فهو على قول الامام ابي حنيفة (عابدين م.، 2003م، صفحة 56)[2].

وقال الكاساني: إذا رخصت النقود أو غلت لا يفسخ البيع اجتماعاً وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت الى القيمة ها هنا (الكاساني، بتصرف، صفحة 5/ 542).

ثانياً: المالكية..

يرى فقهاء المالكية الى أنه إن بطلت الدنانير أو الدراهم فالمشهور قضاء المثل على ما ترتب في ذمته ، وكذا إذا تغيرت من باب أولى.

قال الإمام مالك ﵀: (كل شيء أعطيته الى أجل فردَّ إليك مثلهُ وزيادة فهو ربا).

(1) الحديث رواه الامام مالك وأحمد في مسنده.

وعلق الرهوني في حاشيتهِ وان بطلت فلوس ، فالمثل. قال: ومثلها في العقد. وهذا هو مذهب المدونة (الاصبحي م.، 1994م، صفحة 4/ 25).
قال ابن رشد: هذا هو المنصوص لأصحابنا من أهل العلم.

ثالثاً: الشافعية..
يرى فقهاء الشافعية الى وجوب رد المثل في القرض وفي ابطال العملة إذ ليس له غير ما تم العقد به ، نقص أو زاد ، أو عزّ ، فان فُقد وليس له مثل فقيمتهُ.
قال النووي ﷺ : ولو اقرضه نقداً ، فابطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي اقرضه (النووي، صفحة 4/ 37).
قال الشيرازي أبو إسحاق: ويجب على المستقرض ردُّ المثل فيما له مثل لان مقتضى القرض ردُّ المثل (الشيرازي، صفحة 12/ 185).
وذكر الرملي انه لو قّلَّتْ أو عَزَّ وجودها في أيدي الناس فانه لا يجب غيرها (الرملي، صفحة 3/ 399).
رابعاً: الحنابلة..
لا يكاد يعدو رأي الحنابلة عن رأي الجمهور فهم يرون بوجوب رد المثل في الدين والقيمة عند الاعواز.
ففي المغني: إذا كان الدراهم يتعامل بها عدداً ، ردت عدداً ، وإذا استقرض وزناً ، ردّت وزناً (قدامة، صفحة 4/ 405).
وهذا هو قول الحسن وابن سيرين والاوزاعي.
وفي المبدع وجب على المقرض رد مثل في فرض مكيل وموزون يصح فيه السلم (البهوتي، 1402هـ، صفحة 3/ 314)، وجاء في مجلة الاحكام الشرعية: المكيلات و الموزونات يجب رد مثلها ، فان أعوز يجب رد قيمته يوم الإعواز.

خامساً: الظاهرية..
ذكر ابن حزم في المحلى أنه لا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما اقترضت في نوعه.

سادساً: المجامع الفقهية (حنبل، 1981م ، صفحة 749).
العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة (الأندلسي، ب ت، الصفحات 8/ 462 – 9/ 509) لان الديون تُقَرُّ بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

المطلب الثاني
القوانين الوضعية
ان المتتبع لأحوال واوضاع القوانين الوضعية والتي تأخذ بها معظم البلاد العربية والإسلامية ، تكاد تنص على (اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او انخفاضها وقت الوفاء ، اي تأثير) (السنهوري، صفحة 1/ 387)ومنها..

أولاً: القانون العراقي المدني للأحوال الشخصية..
أقر ، ان للمطلقة دون غيرها، قيمه المهر ذهباً ، جاء فيه (تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق ، مُقَوَّماً بالذهب ، بتاريخ عقد الزواج) (العراقية، 1999م، صفحة 3/ 885)، (قرار مجلس قياده ثوره رقم (127) 1999 فقر (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.

ثانياً: القانون اللبناني..

فقد قررت المحكمة الشرعية العليا في بيروت (أقرت بانه لا يحق للزوجة ان تأخذ اكثر من المبلغ المحدد بالليرة اللبنانية ولا عبرة بهبوط قيمتها مهما بلغ) (المولوي)وعقب على هذا الكلام الشيخ فيصل المولوي المستشار في المحكمة العليا اعلاه ان الليرة اللبنانية قبل 1985 كانت تعادل قرابة_ العشر ليرات مقابل دولار _ ثم هبطت قيمتها فأصبحت الان الى 1000 ليرة تساوي دولارا واحدا في عام 1990.

توصية.. واني اوصي المشرع في العراق وبقية الدول العربية والإسلامية في قانون (الاسرة والأحوال الشخصية) أن يلحق المتوفى عنها زوجها أيضاً بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (127) عام 1999م فقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور – فيحتسب مهرها مقدراً بقيمة الذهب أو حتى مناصفةً للقيمة – فمثلاً – مرأة مهرها 5.000 خمسة آلاف دينار عراقي في عام 1990 توفي عنها زوجها عام 2000 فيكون مهرها من التركة كالآتي: في عام 1990 كان قيمة المهر بالذهب 20 مثقالاً بخمسة آلاف دينار وفي تاريخ استحقاقها بوفاة زوجها عام 2000م قيمة مهرها لا يساوي ربع مثقال من الذهب وهذا لا يعد انصافاً ولا عدلاً ، فإما ان يكون لها قيمة العشرون مثقالاً وهي 400.000 اربعمائة الف دينار عراقي أو يتم التصالح مع بقية الورثة ، سيما ان المهر قد يستغرق التركة فلا يبقى منها شيء. (فلا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثالث

اثار تغير العملة

يعد الانقطاع والكساد المصاحب للعملة من أجل الاثار السلبية على السوق والصيارفة بعد سقوط السلطان ومن خلال عرض أقوال وآراء الفقهاء على أصول مذهبهم ، نرى أنهم قد فرقوا فيما إذا كانت العملة قد أصابها الانقطاع أو انها كسدت وعلى النحو الآتي..

أولاً: عند انقطاع العملة.

ففي حالة انقطاع العملة فان الجمهور يرى ان القيمة واختلفوا في وقت تقديرها (عابدين ا.، صفحة 4/ 24).

فعند الحنفية آخر يوم عند الانقطاع.

وأبو يوسف يرى يوم التعامل.

والمالكية يرونه وقت الحكم.

والشافعية عند المطالبة أو حلول الأجل.

ثانيا: عند كسادها..

وفي كساد العملة فان الفقهاء فيها الى مذهبين..

المذهب الأول:

ذهب الامام أبو حنيفة على بطلان البيع وعلى صاحب الدين إما ارجاع المبيع ان كان قائماً أو مثلُه ان كان هالكاً. وإلا فالقيمة.

وأبو يوسف كما هو مشهور عنه وعن محمد بن الحسن الى عدم بطلان البيع وتجب فيه القيمة.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية والشافعية

أنه إذا كسدت النقود لم يكن على المدين غير السكة التي قبضها يوم العقد ووجه آخر للشافعية له فسخ البيع أو اجازته بالنقد القديم.

وللحنابلة: نص أحمد في الدراهم المكسرة قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها.

وقال أبو بكر في التنبيه: انه يكون له قيمتها وقت ترك المعاملة بها.

والمشهور عن ابن عتاب والقاضي سحنون انه يقضي بالقيمة (قدامة، صفحة : 4/ 365).

المبحث الخامس

المطلب الأول

الراجح وأوجه الترجيح

الراجح للفتوى

ما ذكره الغزي التمرتاشي في عدة نقول من كتب الحنفية المعتمدة تؤكد على ان الفتوى في المذهب على قول القاضي ابي يوسف حين قال:

(قد تتبعتُ كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة ، فلم أرى من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، بل قالوا به كان يفتي الإمام القاضي[1].

واما قول ابي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه.

وبهذا أخذ به عدد من العلماء المعاصرين ورجحه كثير من الباحثين (مجلة الفقه الإسلامي، صفحة ع:3 ، 5 ، 9 ، 12 .).

كالألباني ومصطفى الزرقاء وعبد الله البسام وسليمان الأشقر والمختار سلامي وعلى القرداغي وعبد الستار إبراهيم جدي الهيتي وغيرهم.

أوجه الترجيح

أولاً: قول ابن تيمية (إذا أقرضه أو غصبهُ طعاماً فنقصت قيمتهُ فهو نقض النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع الى القيمة ، وهذا هو العدل ، فان المالين إنما يتماثلان إذا استوت القيمة فلا تماثل) (البهوتي، كشاف القناع، 1402هـ، صفحة 443).

ثانياً: القائلين بالمثل دون تقدير الاعتبارات النازلة ، فيه اجحاف وظلم للدائن وهو يتنافى وروح الشريعة الإسلامية. فمثلاً (ان البائع ومثلهُ المقرض إذا دفع شيئاً منتفع به لأخذ شيء منتفع به ، فلا يظلم بإعطائهِ وسداد دينه ما لا ينتفع به.

(1) المراد به عند الحنفية قاضي القضاة ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت182هـ).

ثالثاً: يقدم التصالح بين الدائن والمدين (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صفحة 286/ 4/ 12)[1] ، فإن عُدِمَ. وكان النقص أكثر من الثلث ، فالقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فالقيمة ها هنا.

والاعتماد على الثلث ، لان الشرع اعتبره في كثير من المسائل الحد الفارق بين القلة والكثرة حداً فارقاً. قال ابن قدامة (المغني، 1405هـ، صفحة 6/ 179): والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها ، الوصية ، وعطايا المريض ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل الى الثلث حتى أن الإمام أحمد قال: انهم يستعملون الثلث في سبعة عشر مسألة ، لقوله ﷺ : (الثلث ، والثلث كثير).

بهذا الترجيح أخذ اغلب العلماء والباحثين الذين كتبوا في العملة وتغير قيمتها.

رابعاً: بهذا القول اخذت المادة (695) من مرشد الحيران على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ، فقد جاء فيها (إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرديئة والنقود غالبةُ الغش ، فكسرت وبطل التعامل بها فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها).

المطلب الثاني

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الـخلاصة والنتائج..

1- عقد الدين عقد تبرع باتفاق أهل العلم ، محله النقدين أو ما يقوم مقامهما من الأوراق والفلوس ما زال التعامل بها في الأسواق ، فالواجب ردها بالمثل.

2- يهرع الناس في النوازل الى علماء الشريعة الغراء لـحل ومعالجة معاملاتهم وعقودهم التي ضربتها النازلة والاحداث الجسيمة وينبري أهل العلم لها ،

[1] مبدأ التصالح ، ليس فيه خلاف بين الفقهاء (بل هو مندوب إليه في كل حال).

فيكاد يجدون لهم مخرجاً حيث الفقيه الذي يجد فسحة للناس عند الملمات ، وليس الفقيه الذي يشدد على الناس.

3- لابد للفقيه والمفتي بالنوازل أن يكون مطلعاً لحالهم الواقعي ، إذ يقول الإمام الشافعي (الشافعي، صفحة 7/ 302). (لا يحل لفقيهٍ عاقلٍ أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقهِ) ؛ لذا أضاف المتابعة دائماً للتغيرات إذ لا يقبل الفقيه الذي غاب عن معرفة أحوال السوق سنةً واحدة أن يفتي ، فكيف بمن يغيبُ عن هموم الامةِ دهراً ، ثم يخرج لنا بفتوى من بطون الكتب من غير دراية ، كما لا يقال لبناءٍ انظر قيمة الخياط ولا لخياط انظر قيمة البناء.

4- على الرغم من قول الفقهاء عدم تحديد مدة السداد للديون ، إلا أن الراجح تحديد الأجل ، ولا يحق للمدين المماطلة بعد انتهاء مدة الأجل ، لقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم)[1].

5- إذا كان الدين أوراقاً نقدية بما يسمى البنكنويت ، وتم إلغاؤها أو أبطل التعامل بها فعلى المدين رَدُّ الدين من النقد الجديد بقدر ما اقترضه من قيمة ذلك القرض ؛ فهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين على حَدٍ سواء ؛ لأن المقرض لا يفسد عليه ماله والمقترض يجد من يقرضه ان طلب ذلك.

6- ولا يحق للمدين ان يرد عين الدين إن كان باقياً لم يطرأ عليه التغير ويلزم الدائن بقبوله.

7- لا يجبر المدين رد عين الدين ، إن كان باقياً عنده ؛ لأن الذي ثبت في ذمتهِ مثلهُ أو قيمتهُ.

8- في حال تم تحديد مكان لرد بدل الدين ، فهذا الالتزام جائِز مشروع التعامل به ، وهو ما يسمى عند الفقهاء – بالسفتجة – وقد تعامل بها بعض الصحابة رضي الله عنهم .

9- إن كان فارق تغير قيمة العملة يسيراً فيبقى الأمر على الأصل فيجب رد الدين

(1) أخرجه الامام مسلم في في صحيحه في كتاب المساقاة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه: ١٢٢١/٣.

كما هو ، ويحتسب بالنقص الطارئ اليسير الأجر والثواب على رأي جمهور الفقهاء.

10- إذا كان الكساد أو الانقطاع أو الابطال أو نازلة أخرى قد أثرت على قيمة القرض – فما رجحناهُ في ختام بحثنا هو الأصوب وعلى النحو الآتي..

أ- إذا تصالح الطرفان على دفع مبلغ معين بحضور أهل الصلح والخبرة يكون أسلم للطرفين ، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين وكثير من أهل العلم قديماً وحديثاً ، لا أجد مخالفاً له.

ب- إذا عدم التصالح والتوافق بينهما فالذهاب الى القيمة لا بد منهُ.

ج- والقول بالمثل في هذهِ الحالة ، فيه إجحاف وظلم للدائن وهو ينافي روح الشريعة ومقاصدها.

11- إذا كان الدين الثابت في الذمة من الأشياء العَينية التي لها قيمة ذاتها ولها ما يماثلها كالكيل والوزن والذهب والفضة ، فيجب رد المثل دون النظر الى القيمة ، قال ابن قدامة: المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو علا ، ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، لا نعلم فيه خلاف.

والحكم يجري على كل مسروق ومغتصب فانه يرد مثلها دون اعتبار لتغير الأسعار

ثانياً: التوصيات..

1- أوصي من تصدى للإفتاء أن يراجع مخطوطات وكتب أدب القضاء فان فيها من الوقائع والمحاضر ما يناسب بعض الحوادث والنوازل التي تتعرض لها امتنا الإسلامية في الوقت الحاضر ، فيقيس على ما كان سابقاً.

2- العملة ليست غاية في حد ذاتها لبيان حكم الشرع ، بل هي وسيلة لقضاء حاجات الانسان ، واما بيان الحكم الشرعي من حرمةٍ وحلال وصحة وبطلان ؛ انما هو تحقيق العدالة بين الناس.

3- حث الميسورين على إعطاء الديون للمحتاجين رغبة بالأجر ومساواة للمنكوبين ، وحث المحتاجين للديون على سداد ما بذمتهم حينما يتيسر ذلك ، دون مماطلة ؛ لما فيه من رد الجميل والتأسي الحسن.

4- على مؤسسات الدولة والبنوك التنموية مراعاة الأجير في النوازل وعند التضخم فراتبه بعد ارتفاع الأسعار لم يكد يسد حاجتهُ الأساسية ، فعلينا تعويض ما نقص من قيمة راتبه واجرته.

5- على المشرع العراقي وبقية الدول العربية والإسلامية في قانون (الاسرة والأحوال الشخصية) أن يلحق المتوفى عنها زوجها أيضاً بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (127) عام 1999م فقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور – فيحتسب مهرها مقدراً بقيمة الذهب أو حتى مناصفةً للقيمة.

وما تقوم به الآن بعض البلدان من زيادة الرواتب عند الغلاء الطارئ بما يسمى – غلاء المعيشة – يتفق مع روح الإسلام.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. إبراهيم بن محمد الحقيل ، الربا آثام وأضرار ، بحث ، (معاصر).
2. ابن الأبار: محمد بن عبد الله القضاعي (ت658هـ) ، التكملة لكتاب الصلة ، تحقيق: عبد السلام هراس ، دار الفكر ، بيروت.
3. ابن الاثير: مجد الدين أبو السعادات (ت606هـ) ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1979م.
4. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي (ت751هـ) ، إعلام الموقعين عند رب العالمين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973م.
5. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) ، المحلى بالآثار ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت.
6. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، تنبيه الرقود على مسائل النقود ، أبحاث ورسائل ضمن ملخصات ابن عابدين ، اعتناء: د. حسام الدين عفانه ، ط1 ، القدس ، 1424هـ-2003م.
7. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية ابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2 ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
8. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت1252هـ) ، العقود الدرية ، دار المعرفة ، ب ت.
9. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ) ، التمهيد ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة الأوقاف.
10. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن محمد الاسدي (ت851هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت.
11. ابن منظور: محمد بن مكرم المصري (ت711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت.

12. احمد: أبو عبد الله الشيباني ، المسند ، مؤسسة الرسالة (241).
13. الازهري: أبو منصور (ت370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2001م.
14. بحث الدكتور فيصل المولوي: أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية.
15. البركتي: محمد عميم الاحسان ، قواعد الفقه ، الصدف ، كراتشي ، ط1 ، 1407هـ – 1986م.
16. التمرتاشي: محمد بن عبد الله الغزي الحنفي (ت1004هـ) ، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، تحقيق: حسام الدين عفانة.
17. الجرجاني: علي بن محمد (ت816هـ) ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، 1405هـ ، بيروت.
18. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987.
19. حسام الدين: عفانة (معاصر) ، فقه التاجر المسلم ، ط1 ، 2005م ، بيت المقدس.
20. خسرو: محمد بن فرامُرز بن علي، (ت885هـ) ، درر الحكام شرح غرر الاحكام ، دار احياء الكتب العربية ، ب ت.
21. الدسوقي: ابن عرفة محمد (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.
22. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ) ، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث ، القاهرة ، 2006م.
23. الرازي: محمد بن ابي بكر (ت660هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، 1995م.

24. الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط2 ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
25. الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف (ت1230هـ) ، حاشية الرهوني ، دار الفكر ، بيروت 1398هـ.
26. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
27. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
28. السنهوري: عبد الرزاق أحمد (معاصر) ، الوسيط شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي، لبنان.
29. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1990م.
30. الشافعي: الام ، طبعة دار الفكر ، بيروت.
31. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) ، الوافي بالوفيات ، دار احياء التراث ، بيروت ، 2000م.
32. العسقلاني: ابن حجر احمد بن علي أبو الفضل (ت852هـ) ، التلخيص الحبير ، ط1، 1989م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
33. الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري (ت170هـ) ، كتاب العين ، دار مكتبة الهلال: 7/ 258.

المعجم الوسيط: (علماء من مصر) ، دار الدعوة ، القاهرة ، ط1.

34. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817ه) ، القاموس المحيط ، تحقيق: العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م.

35. القرضاوي: مقاصد الشريعة في المال ، بحث ، 2008 ، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، الدورة الثالثة عشر ، دبلن ، مقاصد الشريعة والمعاملات المالية ، عبد اللطيف الصباغ، بحث 2013 ، جامعة الملك عبد العزيز ، الرياض.
36. القرضاوي: يوسف (معاصر) ، فقه الزكاة ، الموسوعة الشاملة.
37. قلعجي: محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط2 ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
38. قلعجي: محمد رواس وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر.
39. كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
40. المالقي: أبو الحسن بن عبد الله النباهي الاندلسي (ت792هـ) ، تاريخ قضاة الاندلس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1983م ، ط5.
41. مالك: أبو عبد الله بن أنس الاصبحي (ت179هـ) ، الموطأ ، تحقيق: الاعظمي ، ط1 ، مؤسسة الشيخ زايد ، أبو ظبي ، الامارات.
42. مالك: بن أنس الاصبحي (ت179هـ) ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1994م.
43. محمود عبد الرحمن (معاصر): المصطلحات والالفاظ ، دار الفضيلة ، القاهرة.
44. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
45. مسلم: بن الحجاج القشيري (ت261هـ) ، المسند الصحيح ، دار الجيل ، بيروت ، عن الطبقة التركية ، استنبول ، 1334هـ ، كتاب الادب.
46. المغني: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 630هـ)، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ.
47. المقريزي: تقي الدين ، أحمد بن علي الحسيني (ت845هـ) ، السلوك لمعرفة الملوك ، تحقيق: محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م.

48. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل ، الكويت ، ومطبعة دار الصفوة ، مصر ، ج/ 21.
49. الهندي علاء الدين علي بن حسام القادري (ت975هـ) ، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة ، ط5، 1981م.
50. الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ) ، المعيار المعرب والجامع المغرب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ – 1981م.
51. ياقوت الحموي: شهاب الدين الرومي الحموي (ت626هـ) ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط2 ، 1995م.
52. قاموس المصطلحات الاقتصادية: www.goeic.gov.eg /indexcatld.
53. مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، مادة 749 ، ط1 ، مطبعة تهامة ، 1981م ، السعودية.
54. مجلة الفقه الإسلامي الاعداد: 3 ، 5 ، 9 ، 12.
55. مجلة المجمع الفقهي: العدد 5 ج3.
56. مجلة الوقائع العراقية ، العدد 3/ 885 في 2/ 8/ 1999م.